واخرجت حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح الشيء منه
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة
وقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات
فيه وان اخرجت حية لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله عليه السلام واثار الصحابة رضه فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض الماء البئر
بعد موت الفارة ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا اذا اتى الواقع غادة يستحب لهم
اي مع عدم اخذ نجس
ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة
مخلاة يستحب ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه
الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة
لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار

النجا

المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر
وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل
وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة واحدة وانه اوسع وارفق
بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط
العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه فقد روى ابن سماعة
عنه في الثوب يصيبه مثل قدر درهم من البول فصب
عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك ان غمس
غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان
غمسه خمسة واحدة سابعة لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه
يريد به ان لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس ابي
يوسف اذا كان النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت
يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا
يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا
ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او سرقين في طين
ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفوايد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1